

الفصل 3 . يغلق سجل الترشيحات يوم 1 نوفمبر 2008.
تونس في 19 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 19 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة
الإقامة في طب الأسنان.

إن وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 20 لسنة
2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1305 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر
1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي للمقيمين في طب الأسنان المنقح
بالأمر عدد 1469 لسنة 1984 المؤرخ في 19 ديسمبر 1984،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة
العمومية المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بتنظيم مناظرة الإقامة
في طب الأسنان المنقح بالقرار المؤرخ في 8 فيفري 1985.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بالمنستير يوم 13 نوفمبر 2008 والأيام
الموالية، مناظرة الإقامة في طب الأسنان لانتداب (20) مقيماً للأقسام
الاستشفائية وشعب كلية طب الأسنان بالمنستير طبقاً لأحكام القرار
المذكور أعلاه المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المنقح بالقرار المؤرخ في
8 فيفري 1985.

الفصل 2 . يغلق سجل الترشيحات يوم 13 أكتوبر 2008.
تونس في 19 أوت 2008.

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
مؤرخ في 18 أوت 2008 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي
عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة
المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة
التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة الحرة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29
جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وزير الصحة العمومية
منذر الزنايدي
وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها،

وعلى الاتفاقية الإطارية المبرمة بتاريخ 4 فيفري 2006 بين الصندوق والمنظمات الممثلة لمختلف أصناف مقدمي الخدمات الصحية المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006،

وعلى الاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة بتاريخ 19 ديسمبر 2006.

اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول : تطبيق الأطراف بداية من 10 جويلية 2008 الأتعاب التعاقدية التالية :

الحرف المصطلح	التعريف	الأتعاب (بالدينار)
ع. س	عيادة بمكتب طبيب أسنان	18,000
ع.س.ا	عيادة بمكتب طبيب أسنان اختصاصي	30,000

الفصل 2 . تتفق الأطراف على أن المقترضات الأخرى للملحق المتعلق بالأتعاب للاتفاقية القطاعية تبقى سارية المفعول.

تونس في 8 جويلية 2008.

الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض
الناصر الغربي
الكاتب العام للنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة
عادل بن صميذة

وزارة التربية والتكوين

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2894 لسنة 2008 مؤرخ في 18 أوت 2008.

يعفى السيد توفيق الفرشيشي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، من مهام رئيس مصلحة التقييم والامتحانات بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بالقصرين.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 19 أوت 2008 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة فصليه 4 و11،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 2008،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتوسيين بالخارج المؤرخ في 6 فيفري 2007 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة الممضى بتاريخ 8 جويلية 2008.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2008.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتوسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الاتفاقية القطاعية

لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة

ملحق عدد 1

الصندوق الوطني للتأمين على المرض

الذي يطلق عليه في ما يلي عبارة "الصندوق"

ممثلا في شخص رئيسه مديره العام

من جهة

النقابة التونسية لأطباء الأسنان الممارسين بصفة حرة

ممثلة في شخص الكاتب العام

من جهة أخرى